الأمم المتحدة
S/AC.57/2015/18
مجلس الأمن
Distr.: General
29 July 2015
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

١ - تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وتتشرف بأن تبلغ اللجنة، وفقا للفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بالخطوات المتخذة من أجل التنفيذ الفعال للفقرتين ٩ و ١٢ من ذلك القرار.

٢ - واشتركت السويد وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معاً في تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة ضد جنوب السودان بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وذلك باتخاذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2015/740/CFSP المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ فيما يتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في جنوب السودان، وإلغاء القرار 2014/449/CFSP، وعن طريق اعتماد لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٧٣٥/٢٠١٥ المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن التدابير التقييدية المفروضة فيما يخص الحالة في جنوب السودان، وإلغاء لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٧٤٨. وكانت القوانين الملغاة تتعلق بالتدابير التقييدية المستقلة التي يفرضها الاتحاد الأوروبي والتي باتت الآن مدمجة مع التدابير التقييدية التي تفرضها الأمم المتحدة.

٣ - وتقضي المادة ٥ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٧٣٥/٢٠١٥ بتنفيذ تجميد الأصول وحظر تقديم الأموال إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو كيان أو هيئة من بين الأشخاص والكيانات الذين حددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وبالإضافة إلى ذلك، فإن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٧٣٥/٢٠١٥

060815 310715 15-12864 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

تتيح للمجلس فرض تجميد الأصول وحظر تقديم الأموال للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والكيانات والهيئات ممن لم تحددهم لجنة الجزاءات ويعرقلون العملية السياسية في جنوب السودان، بوسائل منها ارتكاب أعمال عنف أو انتهاكات لاتفاقات وقف إطلاق النار، فضلا عن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والأشخاص المرتبطين بهم. وتعد لوائح الاتحاد الأوروبي ملزمة بشكل مباشر في السويد.

٤ - وقد نُفِّذت القيود المفروضة على السفر فيما يتعلق بالأشخاص الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بمقتضى أحكام المادة ٣-١-أ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٧٤٠/٢٠١٥. ويتيح أيضا قرار مجلس الاتحاد الأوروبي، من خلال مادته ٣-١-ب، للاتحاد الأوروبي فرض قيود على السفر ضد أشخاص لم تحددهم لجنة الجزاءات ممن يعرقلون العملية السياسية في جنوب السودان، بوسائل منها ارتكاب أعمال عنف أو انتهاكات لاتفاقات وقف إطلاق النار، فضلا عن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والأشخاص المرتبطين بهم.

٥ - ويوفر القانون العام للأجانب في السويد (قانون الأجانب ٢٠٠٥:٧١٦)، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٧٤٠/٢٠١٥ ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات التأشيرة.